



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢/ربيع الاول/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الـتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز / مزاحم عبد المجيد علي الجبوري وكيله المحامي عبد المجيد مزاحم الجبوري
المميز عليه / رئيس الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث

الإدعاء:

أدعى المدعي (المميز) امام محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٧ بأن المدعى عليه (المميز عليه) قرر رد الاعتراض الواقع وشموله بإجراءات اجتثاث البعث وذلك بموجب كتابه المرقم ١٥١٥ في ١٥/٤/٢٠٠٧ وعليه طلب دعوة المدعي للمرافعة والحكم بإلغاء القرار الصادر بحقه . وبعد اجراء المرافعة وسماع دعوى المدعي أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٦١/قضاء اداري /٢٠٠٧ في ٩/١٢/٢٠٠٧ قضت بررد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص ولعدم قناعة المميز بالقرار اعلاه فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بـلائحته المؤرخة في (بلا) والمدفوع عنها الرسم في ٣/١/٢٠٠٨ ولاتحته اللاحقة في ١٩ / ٢ / ٢٠٠٨ والمدفوع عنها الرسم أيضاً في ١٩ / ٢ / ٢٠٠٨ .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي طعن بالحكم المميز بموجب لائحة التمييزية المؤرخة (١٤/١) وقد استوفى منه رسم الطعن التمييزي في يوم تقديمها الى المحكمة المصنف (٢٠٠٨/١/٣) وانه وعد فيها بتقديم لائحة اضافية يبين فيها اسباب طعنه التمييزي ورغم مرور اكثر من شهر على تقديمه لطلعه الا انه لم يقدم اللائحة التي وعد بتقديمها . الا ان موكله / المدعي / بالذات وبشأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ قدم لائحة ملحقة للائحة وكيله بين فيها طلوعه التمييزية على الحكم المميز الا ان المحكمة استوفت منه سهواً رسماً لاطعن التمييزي عن لائحته الملحقة لذا قرر اعتبار اللاتحين التمييزيين بمثابة طعن تمييزي واحد ولواقوعه ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان الفقرة د/٢/ من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت للمخصص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاتحادي فسي القرارات التي لم يعين مرجع للطعن فيها . وحيث ان قانون الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث قد عين مرجعاً للطعن في القرارات التي تصدر من الهيئة المذكورة مما يحول ذلك دون اقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري . وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت فسي حكمها المميز برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص لذا فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحصيل



المميز رسم التعيين وصدر القرار بالاتفاق في ٢ / ربيع الاول / ١٤٢٩ هـ
في الموافق ٢٠٠٨ / ٣ / ٩ .


الرئيس
مذحت محمود



العضو
فاروق محمد المناسي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
الكرم زكي محمد


العضو
الكرم احمد باهان


العضو
محمد صائب القاسبي


العضو
عبود صالح الموسوي


العضو
ميثاقول شمشون اس كوركي


العضو
حسين ابو التمن